

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24341 - عن ابن عمر عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فإذا برجل يحتجم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أفلا آخذ بعنقه حتى أكسره ؟ قال : ذره فما لزمه من الكفارة أعظم مما تريد به قلت : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : يوم مثله قلت إذا لا يجده قال : إذا لا أبالي .

(ابن جرير وقال : خبر باطل لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وفيه أبو بكر العبسي) قال : الذهبي في ميزان الاعتدال (4 / 499) : أبو بكر العبسي عن عمر مجهول . ص (ممن لا يعتمد على روايته ولا يلزم بنقله حجة)